

الاستدلال للمسائل الأصولية في جمع الجوامع للسبكي

Evidence for the principal issues in (jame aljawamie) by Al-Subki

د. رحيم مصطفى

جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية الخروبة (الجزائر)

m.rahim@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025 - 12 - 20

تاريخ القبول: 2025-09-04

تاريخ الاستلام: 2025-07-19

ملخص:

تناولت في هذا البحث أحد أشهر المختصرات الأصولية بالدراسة، وهو جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ)؛ أودع فيه صاحبه خلاصة المادة الأصولية التي صنف قبله، فبلغ صاحبه فيه مبلغا كبيرا في التحرير والتدقيق والتلخيص، لما كان الأصل في المختصرات في الجملة ترك الاستدلال للمسائل من جهة، واستحضار ما ذكره السبكي في ختم مختصره من أنه (ذكر الأدلة في بعض الأحيان)، فجاءت هذه الدراسة هادفة إلى جمع تلك المسائل ودراستها؛ بتتبع هذا المختصر وجمع تلك المواضع التي أشار إليها وفق المنهج الاستقرائي، ثم تناول تلك المسائل بالدراسة وفق المنهج التحليلي، وقد وافق السبكي الأصل في ذلك بترك الاستدلال في الغالب الأغلب، واستدل لبعض المسائل، وكانت عدة تلك المسائل ستة، أشار إلى موضعين منها في كتابه منع الموانع، وصرح فيهما بغرضه من ذكر الدليل، كما اهتم الشراح بتلك الأدلة تصويرا وشرحا.

كلمات مفتاحية: السبكي؛ جمع الجوامع؛ الاستدلال؛ المسائل الأصولية.

Abstract :

In this research, I have studied one of the most famous summaries of the principles of jurisprudence, which is Jami' al-Jawami' by Taj al-Din al-Subki (d. 771 AH). In it, the author has included the essence of the material of the principles of jurisprudence that was written before it, and he has achieved a great level of editing, scrutiny, and summarization, since the origin of summaries in general is to leave evidence for issues on the one hand, and to recall what al-Subki mentioned at the end of his summary that he (mentioned evidence in some cases), so this study came with the aim of collecting and studying those issues; by tracing this summary and collecting those places that it referred to according to the inductive method, then studying those issues according to the analytical method. Al-Subki agreed with the origin in that by leaving evidence in most cases, and he provided evidence for some issues, and the number of those issues was six, and he referred to two places of them in his book, Mana' al-Mawani', and he stated in them his purpose of mentioning evidence, and the commentators were interested in describing and explaining those evidence, as the commentators were interested in describing and explaining them.

Keywords: Al-Subki; jame aljawamie; Evidence; principal issues;

مقدمة:

إنَّ علم أصول الفقه مِنْ أَجَلِّ العلوم قَدْرًا، وأعلاها منزلةً، لما له من شرف أثيل، ومكان أصيل ومراد نبيل، وهو أن يُفهم مُرادُ الله ومُرادُ رَسوله، وَسَبِيلُ ذلك أن تُضَبِّطَ بِهِ مَنَاهِجُ الْفَتَوَى، ويستعان به على إيضاح أوجه الاستدلال وطرق الاستنباط، وتنار به دروب الترجيح، وَنَاهِيكَ بِأصول الفقه من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلّدين إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح؛ فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح. (ابن جزي، 1410، ص 41).

ولما لعلم الأصول من مكانة جليلة اهتمّ به العلماء تصنيفًا منذ القرون المتقدمة بعد أن كان في أول الإسلام ملكة عند المجتهدين، وكان بدء ذلك على يد الإمام الشافعي (204هـ) حين صَنَّف كتابه الجليل ((الرسالة)).

ثم كانت رسالة الشافعي محلَّ اهتمام العلماء، فشرحها جماعة؛ منهم الصيرفي (ت: 330هـ)، والقفال الشاشي (ت: 365هـ)، وأبي محمد الجويني (ت: 438هـ).

ثم أتى بعد ذلك بزمن القاضيان الباقلاني (ت: 403هـ) وعبد الجبار (ت: 415هـ)، فوضعا في أصول الفقه مصنفات كانت محل عناية من بعدهم إفادة واستمدادًا وتلخيصًا؛ كأبي المعالي الجويني (ت: 478هـ) في كتابيه ((التلخيص)) و((البرهان))، وأبي الحسين البصري (ت: 436هـ) في ((المعتمد))، والغزالي (ت: 505هـ) في ((المستصفى))،

ثم جاءت حقبة الرازي (ت: 606هـ) والآمدي (ت: 631هـ)، فوضع الرازي ((المحصول))، وألّف الآمدي ((الإحكام))، وقد اعتمدا على الكتب السابقة، دون أن يكونا -هذان الكتابان- مجرد تلخيص لما تقدمها من كتب، بل تضمّنا تحقيقات وتحريرات للمسائل الأصولية؛ بلغ بهما أن اعتبرا من جملة الأصول المعتمدة في هذا الفن، وبذلك تكوّنت نواة مدرستين في الأصول، وطريقتين في التصنيف عند المتكلمين، ولهذا المعهود أصل من كلام ابن خلدون. (1984، ص ص 455-456).

ونظرا لمركزيّة هذين الكتّابين وأهميّتهما اعتنى العلماء بهما، ومن أوجه عنايتهم اختصارها : فاختصر المحصول جماعة، منهم تاج الدين الأرموي (ت: 655هـ) في كتابه ((الحاصل))، وسراج الدين الأرموي (ت: 682هـ) في كتابه ((التحصيل))، وبقي هذان المختصران مدار الأصوليين حتى جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، واختصر الحاصل في كتابه ((منهاج الوصول إلى علم الأصول))؛ وبذلك اكتمل به عقد مدرسة الفخر الرازي.

أما الإحكام للآمدي، فقد اختصره الآمدي نفسه في ((منتهى السؤل))، كما اختصره ابن الحاجب (ت:646هـ) في ((منتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل))، وهو المعروف بـ المختصر الكبير، ثم اختصر ابن الحاجب نفسه مختصره السالف في ((مختصر المنتهى))، وهو المعروف بـ ((المختصر الصغير))، وهو المراد عند الإطلاق، فيقال: مختصر ابن الحاجب أو المختصر، وهو خاتمة مطاف مدرسة الآمدي الأصولية.

وكان هذان المختصران موردا لسائر العلماء والطلبة، فقد بلغا من التحرير والدقة ما مكثهما من تبوء هذه المنزلة، فوضعت عليهما الأعمال الأصولية المختلفة، شرحا وتعليقا واستدراكا وغير ذلك. ومن أولئك الأعلام الذين عنوا بهذين المختصرين تاج الدين السبكي (ت:771هـ)؛ فصنّف كتابه الإيهاج شارحا به منهاج البيضاوي، وصنف رفع الحاجب شارحا به مختصر ابن الحاجب؛ وحشا هذين الكتابين بتحريرات وتدقيقات أهلتهما لأن يكونا في مقدمة شروح هذين المختصرين. ثم إنّ السبكي أودع خلاصة شرحه في مختصر سماه ((جمع الجوامع))؛ فاهتم الناس به وعكفوا عليه، ونال مرتبة تضاهي ذينك المختصرين، وربما فاقتهما.

ولمّا كان لهذا المختصر الأخير من علو المكانة ورفعة المنزلة، انصبّت جهود كثير من الباحثين إلى العناية به، استخراجا للطائفة، وإبرازا لما اكتنزه مؤلفه من فوائد، ومن تلکم المباحث ما يتعلّق بالاستدلال للمسائل؛ فمع كون كتاب جمع الجوامع مختصرا أصوليا؛ لم يُعَنَ فيه بذكر الدلائل على المسائل؛ إلّا أنّ السبكي (2003) أشار في ختم مختصره إلى وجود مواضع استدلال فيها لبعض المسائل؛ فقال: "فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان؛ إمّا لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين". (ص ص 132-133).

ومن خلال هذه الدراسة حاولت الإجابة عن الإشكالية التالية: إذا كان الأصل المتقرر في المختصرات الأصولية هو الإعراض عن ذكر الدلائل على المسائل، فهل التزم السبكي بهذا في جمع الجامع؟ وما هي المواضع التي استدلل لها للمسائل؟ وما كان غرضه في ذلك؟ وكيف كان تحليل الشراح والمحشين على ذلك؟

وقد استدعى البحث والإجابة عن هذه الإشكالية الجمع بين منهجين:

- المنهج الاستقرائي: الذي يُعنى بتتبع واستقراء كتاب جمع الجوامع للسبكي للوقوف على المسائل التي استدلل لها.

- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل وترتيب ما تم رصده من تلكم المسائل بالرجوع إلى شروح جمع الجوامع.

وتهدف الدراسة وفق هذا المنهج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) إبراز أنّ صفة المختصرات الأصولية خصوصاً ترك الاستدلال على المسائل.
- (2) جمع المسائل التي استدلت لها السبكي في مختصره.
- (3) إبراز الغايات التي من خلالها أراد السبكي إظهارها من خلال الاستدلال لبعض المسائل.

1.. ترجمة الإمام السبكي، وتعريف بكتابه (جمع الجوامع).

1.1.. ترجمة الإمام السبكي:

الإمام السبكي عالم فذ، برع في كثير من الفنون، وكان له أثر كبير في الحركة العلمية في شتى العلوم، وتناول شخصيته الذاتية والعلمية بالذكر والتفصيل لا تسعه مثل هذه المقدمات، ولا تفية حقه، فحسبي في ذلك ومضات من ترجمته الشخصية، وإشارات من مسيرته العلمية.

1.1.1.. اسمه ولقبه وكنيته ونسبه:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، أبو نصر، السبكي، نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر. (الزركلي، 2002، ص 4/184).

2.1.1.. مولده ونشأته ووفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ مولد التاج السبكي بعدما اتفقوا على أنّه ولد بالقاهرة، فذهب كثيرون أنّ ولادته كانت سنة (727هـ)، منهم ابن قاضي شعبة. (1987، ص 104/3). وذكر الذهبي (1988، ص 152) وغيره أنّ مولده عام (728هـ)، وذكر السيوطي (1967، ص 1/328) أنّه ولد سنة (729هـ).

وقد نشأ رحمه الله حيث ولد بالقاهرة، ثم انتقل مع والده حين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام، فرحل معه إلى دمشق، وقدمها سنة (739هـ)، وقد استفاد من البلدين؛ إلّا أنّ استفادته من دمشق أكثر؛ إذ كان بها كبار شيوخه، وأعلام زمانه، زيادة إلى ملازمة سنّه في دمشق للتحصيل والتلقي، والبروز في العلوم والفنون، كل ذلك بعناية والده وتحت إشرافه وتوجيهاته، عني بالرواية، وأمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق، وسمع كثيراً وقرأ على الحافظ المزي، ولزم شمس الدين الذهبي

وقرأ عليه كثيرا من مصنفاته وغيرها، وتخرّج بتقي الدين ابن رافع. (ابن قاضي شهبه، 1987، 104/3؛ السيوطي، 1967، ص 1/328؛ الزركلي، 2002، ص 4/184)

كان مشغلا بالفقه، والأصل، والعربية، مهر وهو شاب، أفتى وهو دون العشرين، حتى قال عنه صاحبه الصفدي (2000، ص 19/210): "وبالجملة، فعلمه كثير على سنّه". وقال عنه شيخه الذهبي (1988، ص 152): "كتب عني أجزاء ونسخها، أرجو أن يتميز في العلم، ثم درّس وأفتى".

صنّف الكثير من المؤلفات، انتشرت في حياته وبعد موته، قرئت عليه، منها: (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب)، و(الإيهاج شرح المنهاج)، و(جمع الجوامع)، و(منع الموانع)، و(الأشباه والنظائر)، و(ترشيح التوشيح)، و(طبقات الشافعية) -الصغرى والوسطى والكبرى-، وغيرها.

قال ابن حجر (1972، ص 3/233): "كان ذا بلاغة وطلاوة اللسان، عارفا بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد".

وكانت وفاته بدمشق. في السابع من ذي الحجة سنة (771هـ) شهيدا بالطاعون عن أربع وأربعين سنة رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

2.1.. التعريف بكتاب (جمع الجوامع):

يعتبر كتاب جمع الجوامع من أكثر كتب السبكي شهرة وأعظمها أثرا في علم أصول الفقه، وفيما يلي تنبيهات في التعريف بالكتاب ومنزلته.

1.2.1.. اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف:

العنوان الصحيح الوارد في خطبة الكتاب هـ (جمع الجوامع)، وهو العنوان الذي ذكره به المؤلف في مصنفاته الأخرى.

قال السبكي (2003) في مقدمة الكتاب: "ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال (جمع الجوامع)، الآتي من في الأصول بالقواعد القواطع". (ص 11).

وقال (1413): "وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى". (21/2).

ونسبته للمؤلف أمر مقطوع به، فقد نسبته لنفسه، كما نسبته إليه غيره.

2.2.1.. استمداد الكتاب وأصل مادّته وثناء العلماء عليه:

صنّف التاج السبكي (جمع الجوامع) بعد أن شاع في شرق الأرض وغربها الاشتغال بمختصري ابن الحاجب والبيضاوي، وكان السبكي من جملة من اشتغل بهذين المختصرين، فوضع على كل منهما

شرحاً حافلاً؛ شارك به غيره من العلماء في خدمتهما، وكان ذلك منه في مرحلة مبكرة، حيث إنه فرغ من وضع شرحيه في بواكير عمره العلمي، فشرح أولاً (منهاج الوصول) سَمَّاه ((الإبهاج في شرح المنهاج)) متمماً بشرحه ما ابتدأه والده التقي السبكي، وفرغ منه في حياة والده سنة (752هـ)، كما جاء في خاتمته (2004، ص 7/2968).

وأما شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمّى ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب))، فكان قد وعد بتأليفه في شرحه للمنهاج، حيث قال في خاتمته: "وفي عزمي والله الميسر أن أضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب"، وقد أنجز وعده، فأنه سنة (759هـ)، كما قال في خاتمته. (1999، 4/647). والغرض من هذا السباق بيان عناية التاج السبكي المبكر بهذين المختصرين حيث وضع عليهما شرحين من أجل الشروح أنفعها، ثم إنه بعد ذلك رأى أن يستخلص زبدة شرحيه في متن مختصر، فصنف جمع الجوامع بعد فراغه من شرحه على مختصر ابن الحاجب بسنة واحدة، وذلك في سنة (760هـ)، وقال في أوله واصفاً له (2003): "ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على (المختصر) و(المنهاج) مع مزيد كثير). (ص11).

وقد تلقى العلماء هذا المختصر بالقبول، وتواتر ثناؤهم عليه، وتكاثر احتفاؤهم به؛ ومن كلامهم في ذلك:

"من الكتب التي دقت مسالكها، ورقّت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعّة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر؟" (الزركشي، 2000، ص 1/15).

"إن من أحسن الكتب المؤلفة في علم الأصول، وأكثرها جمعا وتحريرا للنقول؛ كتاب الإمام المحقق الماهر المدقق أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين أبي الحسين السبكي - سقى الله ثراهما - المسمى بـ«جمع الجوامع»، فلقد -والله- أجاد فيه غاية الإجادّة، وأمتع فيه ذوي الألباب بالحسنى زيادة، وأحسن ما شاء تنميكا وتحبيرا، وتحقيقا وتحريرا" (اليوسي، 2002، ص 94).

وقد كان السبكي (2003) نفسه حفيًا مسرورا بمختصره، ومن كلامه في ذلك قوله: "وقد تم جمع الجوامع علما، المسمع كلامه أذانا صما، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعشى، مجموعا جموعا، وموضوعا لا مقطوعا، فضله ولا ممنوعا، ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا". (ص 132)

2.. المسائل التي استدلت لها السبكي في جمع الجوامع:

سبق التنبيه إلى أنّ المختصرات عموما والمختصرات الأصولية خصوصا ترك الاستدلال للمسائل، لأنّ العناية فيها متجهة إلى اختصار المسائل اقتصارا على الأقوال المشهورة مع ذكر الراجح والمختار في الأغلب، مع التحرير والتدقيق في ذلك دون العناية بالاستدلال. يقول اليوسي (2002) "غير أنه من فرط الشغف بالإكثار مع حسن الاختصار لم يلمّ بالدلائل، ولا بيّن وجوه المسائل". (ص 1/94)

إلا أنّ ثمت استثناء في ذلك، فقد ذكر السبكي (2003) نفسه في ختم مختصره أنّه: "ربما ذكر الأدلة في بعض الأحيان، إمّا لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة، أو لغير ذلك مما يستخرجه النظر المتين". (ص ص 132-133).

هذه المسائل سأتناولها بالدراسة فيما يلي:

1.2.. مسألة: تكليف المكره:

قال السبكي (2003): "الصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكره على الصحيح، ولو على القتل، إثم القاتل لإيثاره نفسه". (ص 13).

قال المحلي (2017) شارحا عبارة السبكي: "(وكذا المكره) وه من لا مندوحة له عمّا أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه، (على الصحيح)، لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإنّ الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه، (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه، فإنّه يمتنع تكليفه حالة القتل للإكراه بتركه لعدم قدرته عليه. (وإثم القاتل) الذي هو مجمع عليه (لإيثاره نفسه) البقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون الإكراه". (ص 1/93).

2.2.. مسألة: حكم النذب بالشروع فيه:

قال السبكي (2003): "لا يجب بالشروع؛ خلافا لأبي حنيفة. ووجوب إتمام الحج؛ لأنّ نفله كفره نية وكفارة وغيرها". (ص 14).

قال المحلي (2017): " (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الإسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة.

(ووجوب إتمام الحج) المندوب؛ لأنّ نفله أي الحج (كفرضه نية)؛ فإنّها في كلّ منهما قصد الدخول في الحج أي التلبس به، (وكفارة) فإنّها تجب في كلّ منهما بالجماع المفسد له، (وغيرهما) أي غير النية والكفارة، كانتفاء الخروج بالفساد؛ فإنّ كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده؛ بل يجب المضى فيه بعد فساده، والعمرة كالحج فيما ذكر، وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر؛ فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما، والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقاً، وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقاً؛ ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب تمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدّم. " (ص ص 101-102/1).

3.2.. مسألة: ترتيب المفاهيم:

قال السبكي (2003): " الغاية.... ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى البيانيتين إفادته الاختصاص " (ص 24).

قال المحلي (2017): " (يتلوه) أي الغاية (الشرط) إذ لم يقل أحد: إنه منطوق..... (فالصفة المناسبة) تتلو الشرط لأن بعض القائلين به خالف في الصفة (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لإنكار قوم له دونها كما تقدم (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانيتين) في فن المعاني (إفادته الاختصاص) أخذاً من موارد الكلام البليغ " (ص 206/1).

4.2.. مسألة: مدلول الخبر:

قال السبكي (2003): " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة، لا ثبوتها وفاقاً للإمام، وخلافاً للقرافي، إلّا لم يكن شيء من الخبر كذباً " (ص 64).

وذكرُ الدليل لهذه المسألة نبّه عليه السبكي (1999) نفسه فقال: " هذا من الأماكن التي ذكرنا الدليل فيها في (جمع الجوامع)، والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره " (ص 306).

قال المحلي (2017): " (ومدلول الخبر) في الإثبات (الحكم بالنسبة) التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلاً (لا ثبوتها) في الخارج (وفاقاً للإمام) الرازي في أنه الحكم بها (وخلافاً للقرافي) في أنه ثبوتها (والا) أي وإن لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذباً) أي غير ثابت النسبة في الخارج، وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذباً". (ص 2/27)

5.2.. مسألة: حكم تقليد الصحابي:

قال السبكي (2003): " قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقاً، وكذا على غيره، قال الشيخ الإمام: إلا في التعبدية، وفي تقليده قولان؛ لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون، وقيل حجة فوق القياس". (ص 110).

شرح الجلال المحلي (2017) هذه العبارة بقوله: " (وفي تقليده) أي: الصحابي، أي: تقليد غيره بناء على عدم حجية قوله (قولان)، المحققون - كما قال إمام الحرمين- على المنع، (لارتفاع الثقة بمذهبه، إذ لم يدون)، بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم". (ص 2/331).

6.2.. مسألة: الترجيح بين متواتري القرآن والسنة إذا تعارضا:

قال السبكي (2003): " والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة، وثالثها: تقدم السنة لقوله: {لَتُبَيِّنَنَّ} ". (ص 116).

وقد ذكر المحلي (2017) الاستدلال هنا في جملة الشرح: " (والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة)، وقيل يقدم الكتاب عليها؛ لأنه أشرف منها (وثالثها تقدم السنة)؛ لقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] ". (ص 2/368).

وليس الشأن كما ذكر، بل هو من جملة المتن، هذا ما صرح به السبكي (1999): " فهذه المسألة التي ذكرناها أخيراً في الترجيح بقولنا: (والأصح تساوي المتواترين) إلى آخره، فالأصح ما ذكرناه من التساوي، والثاني: يقدم الكتاب، وطوينا ذكره لوضوحه، والثالث: تقدم السنة؛ لقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم}، إنما ذكرت علته لأنه قول غريب، لا وجود له في الكتب المشهورة بين أيدي الناس". (ص 432).

3.. خاتمة:

يعتبر تاج الدين السبكي (ت: 771هـ) من أعلام الأصوليين الذين أسهموا في بناء المكتبة الأصولية، بما كانت له من جهود في الشرح والتحرير والاستدلال والمناقشة والاستدراك على المختصر

الصغير لابن الحاجب وعلى المنهاج للبيضاوي، ثم إنّه أودع خلاصة شرحيه مع زيادات وتحريرات وتدقيقات في مختصره جمع الجوامع، فكان محل نظر العلماء بعده إلى يوم الناس هذا، فتناوله الباحثون بالدراسة في ميادين شتى، وكان منها بحثنا هذا في دراسة موضوع الاستدلال للمسائل من خلال جمع الجوامع وقد خلصت في نهاية البحث إلى نتائج منها:

1- الأصل في المختصرات الأصولية ترك الاستدلال للمسائل، الاهتمام بتحرير الأقوال وتصوير المسائل وتمييزها عن غيرها.

2- وافق ذلك الأصل السبكي في مختصره في الجملة؛ فكان عريّا عن الاستدلال في الغالب الأغلب.

3- وردت في جمع الجوامع مسائل يسيرات أشار السبكي إلى دليلها ومأخذها جمعتها في هذا البحث، وهي:

أ- مسألة: تكليف المكروه

ب- مسألة: حكم النذب بالشروع فيه

ت- مسألة: ترتيب المفاهيم

ث- مسألة: مدلول الخبر

ج- مسألة: حكم تقليد الصحابي

ح- الترجيح بين متواتري القرآن والسنة إذا تعارضا

4- أشار السبكي في ختم كتابه إلى أنّ غرضه من ذكر تلك الدلائل على قلّتها.

4..الببليوغرافية/ قائمة المصادر والمراجع:

- ابن جزي، محمد بن أحمد، (1410-1990)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ط1)، دار الأقصى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1984)، مقدمة ابن خلدون، (ط5)، دار القلم-بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1392-1972)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (د.ت)، دائرة المعارف العثمانية-الهند.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1408-1988)، المعجم المختص بالمحدثين، (ط1)، مكتبة الصديق-الطائف.
- الزركشي، محمد بن بهادر (1420-2000)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ط1)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الزركلي، خير الدين بن محمد، (2002)، الأعلام، (ط15)، دار الملايين-بيروت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1424-2003)، جمع الجوامع، (ط2)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1420-1999)، منع الموانع عن جمع الجوامع، (ط1)، دار البشائر-بيروت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1419-1999)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (ط1)، عالم الكتب-بيروت.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1424-2003)، طبقات الشافعية الكبرى، (ط2)، هجر للطباعة والنشر-القاهرة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي، (1424-2004)، الإيهاج في شرح المنهاج، (ط1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1387-1967)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة، (ط1)، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.
- الصفدي، خليل بن أبيك، (1420-2000)، الوافي بالوفيات، (ط1)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ابن قاضي شهاب، أبو بكر، (1407-1987)، طبقات الشافعية، (ط1)، عالم الكتب-بيروت.
- المحلي، محمد بن أحمد، (1438-2017)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (ط1)، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت.
- اليوسي، الحسن بن مسعود، (2002)، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، (ط1)، مطبعة دار الفرقان-الدار البيضاء.